مقالـــــة فـــــي الحوار

1- مقدّمة في الحوار
2- الحوار في شروطه الإجرائيّة
3- الحوار في شروطه اللبنانيّة

(1) مقدّمـــة فـــي الحوار

1- الحـوار شـكل خـاصّ مـن أشـكال المخاطبـة نـادر الوقوع في حدّه كـثير الـورود فـي مـا يشـبهه مـن المخاطبات، بدءاً من التعارف أو إشـارة الاتّصـال، الذي هو شرط ابتداء إلى درجة عليا فيه، ووصـولاً إلى التجاهل أو الاعتصام بالصمت، الذي هو إشارة الرفض أو الامتناع، أو درجة الانقطاع عنـه. والـذي يقال، هنا، هو أنّ المخاطبة صفة يتّصف بها سلوك كلّ من كان معنيّاً قادراً، مهما يكن ذلـك السـلوك، ودون شـرط القصـد أو مطابقـة القصـد. أمّـا الشروط التي تجعل من المخاطبة حواراً، أو الـتي تعيّن مقدار ما فيهـا مـن الحـوار، فهـي ماثلـة فـي مجال المخاطبـة، مهمـا يكـن نوعهـا، أُفُـقَ إشـارة لمن شاء أن يسمو بالمخاطبة إلـى درجـة الحـوار، أو متواريةٌ فيها خـطٌّ تراجـع لمـن ظهـر لـه ضـعف القَبول بما ذهب إليه فلجأ إلى إظهـار الحجّـة فيـه تأكيداً له.

1- وقد يكون مناسباً أن نضع الحوار في لائحة من المخاطبات فنرى مقدار ما قد يكون منه فيها، أو مقدار ابتعادها عنه:

نوع المخاطبة	إقرار المساواة في حيّز	التعاون في موضوع	التزام الحجّة الفاضلة
تعارف	+	-	-
مكاشفة	+	الحدّ الأدنى	-
مفاوضة	+	+	الحدّ الأدنى
حوار	+	+	+
مناظرة	+	الحدّ الأدنى	+
منافرة	الحدّ الأدنى	-	الحدّ الأدنى
تجاهل	-	-	-

هذه اللائحة معيّنة في تدّرجها بالنسبة إلى العناصر الثلاثة التي هي علاقة المساواة في ما بين المعنيين، والتعاون في ما بين القادرين منهم، والتزام الحجّة الفاضلة في اعتبارهم. وهي العناصر التي باجتماعها يكون الحوار. فإذا انخفض التعاون إلى أدنى درجاته المقبولة صار الحوار مناظرة، فإذا زيد فيه الاستهانة بالحجّة، تقديماً أو ردّاً، كانت المنافرة، ثمّ يكون التجاهل إذا سقطت المساواة إلى حدّ رفض وجود الطرف الآخر في حيّزها أو إنكار وجوده أصلاً. أمّا إذا كان الالتفات إلى سلامة الحجّة، أي

إلى قابليّتها للتعميم، قليلاً، مع بقاء المساواة والتعاون في ما يُقبل فيهما من الدرجة تراجع الحوار إلى أن يكون مفاوضة، ويصير الحوار مكاشفة إذا غابت الحجّة وانخفض التعاون إلى أدنى درجاته المقبولة، ثمّ يكون التعارف لا غيرَ إذا انعدمت الرغبة في التعاون أو القدرة عليه، واقتصر التبادل على معنى تعرّف الآخر مساوياً في حيّز المخاطبة.

2- أمّا ما يكون من المعنى شاء المعنيّ القادر أم أبى فلازم عن أنّ الانتساب إلى شكل من أشكال الاجتماع ينطوي على حدّ أدنى من التعهّد في مقابل الحدّ الأدنى من التعرّف المكتسب من ذلك الانتساب. فلو فرضنا أنّك جالس في غرفة انتظار عامّة فدخلها غريب:

أ- فأنت متوقّع ألاّ يجدك وجود المَقْعَد أو الشيء المُلقى الذي يعترض قعوده أو العصفور المحبّب في القفص الذي إلى جانبك أو من هو مفارق الوعي أو الحياة، أي أنّك متوقّع ألاّ يجدك موجوداً فحسب بل واجداً نفسك وما حولك، ومنه دخوله عليك، بما هو واجدٌ وجودَك واجداً وجودَه، لا بما هو قطّة شاردة أو مدلّلة أو بما هو شيء مناسب أو غير مناسب حدث أن قذفت به الرياح، بل بما هو آمر نفسه مساوٍ لك في هذا الحيّز. وهذا الذي نسمّيه التواجد. وهو الذي تعرف معناه إذا قيل لك ردّاً عليك: "دعْ عنك هذا فلستَ هناك"، أي أنّك لست في حيّز المساواة في هذا الأمر.

ب- وعلى هذا فما يكون منه ومنك، في هذا التواجد، من أدنى التفات أو مواجهة أو كلام أو تجاهل أو مجانبة أو صمت، هو مخاطبة قوليّة أو غير قوليّة، بحكم تعرّف انتسابكما معاً إلى نوع البشر الأحياء والتعهّد بما يجب في ذلك الانتساب. وعنه ما نعرف من تسمية الوجه البشري

بالمُحيّا ومن لزوم التحيّـة فـي هـذا الـوجه، وفـي انطـواء التحيّـة علـى معنـى تعـرّف الحيـاة والـدعاء بهـا، والـتزام حفظها كما هو ظاهر في مـا بيـن السـلام والتحيّـة. وهـذا الذي نسميه التعارف، وهو التعارف المحـض. وفيـه: "وإذا حُيِّيتُم بتحيّة فحيّوا بأحسن منها أو رُدّوها".

ج- ومن ذلك أيضاً أنّ علاقة الواحد منكما بجسده فيكون له جِلسة أو بالآخر فيكون له نِظرة، أو بدرجة الحرارة في تلك الغرفة فيفتح نافـذة أو يغلقهـا، إنّمـا هـي فـي سـياق علاقة تواجدكما فـي نـوع البشـر الأحيـاء ومـا يحكـم هـذه العلاقة من قواعد ملاحظة الحيـاة ومراعاتهـا. وهـذا الـذي نسمّيه الحيـاء، وهـو الـذي تعـرف معنـاه فـي تأمّـل هـذه العبارة: "إذا لم تَسْتَحِ فاصنعْ مـا شـئت"، فيتّضـح لـك أنّـه الأخلاق.

د- ولنفرض الآن أنّك رجل لا يـرى للمـرأة الغريبـة إلاّ أنْ تكون محجّبـةً وأنّ الغريـب فتـاة سـافرة المحيّـا، جميلـة، رداؤها قليل ورقيق. فمن الواضح أنّ ما يكون منك أو من الفتاة الجميلة من تصرّف، في مجال تلك الغرفـة، محتـاج إلى جهد خاصّ في توقّعه وفي إثبات نـوع تعلّقـه بالقصـد، لِما هو ظاهر من اختلاف الحضـور، ومـا هـو مفـترض مـن اختلاف التنشـئة، وبالتـالي مـن نـوع التهيّـؤ، وهـذا الـذي نسميه التحضُّر، والذي باختلافه يختلف الفهـم والاسـتعداد كما تختلف اعتبارات الحياء، كما ترى. وفيـه: "أهـان إمـام مسجد في مدينة مشهد الإيرانيّة امرأة لابسة ملابس على الزيّ الحديث ولم يكن يعلم أنّها زوجـة الشـاه رضـا خـان فلمّا علم الشاه بما جـرى دخـل المسـجد وضـرب الإمـام ضرباً شديداً والناس ينظرون ولم ينبث أحد منهم بكلمة".

ه- فمن الواضـح أيضـاً أنّ مـا يكـون منـك أو مـن الفتـاة الجميلة من عمل، كأنْ تخاطبهـا زاجـراً أو تخطبهـا طالبـاً، محتاج في ضبطه وتسديده إلى نظام متعـارف عليـه مـن المعايير والقواعد التي تجيز وتحمي مشروع حيـاة الواحـد

منكما، وهذا الذي نسمّيه الشرع، وهو المطلوب من وراء سنّ القوانين أو تكريسها واحترامها أو فرض احترامها، بقوّة مختصّة. وفيه: "ليس بالخبز وحده يحيا الإنسان بل بكلّ ما يخرج من فم الله" أي بالشريعة.

و- ومن الواضح أخيراً أنّ القوّة، بذلك التصوير، أي بالوظيفة المعيّنة لها، من سنّ القوانين أو تكريسها واحترامها أو فرض احترامها، هي القوّة التي تكون، ويكون تقويم أعمالها، بالنسبة إلى ما لدى أصحابها الأصليّين من مشاريع حياة فرديّة أو جماعيّة، وقبل أيّ شيء، بالنسبة إلى ما لها من قدرتهم. وهذا الذي نسمّيه السلطة، وهي التي ترى جانباً من شرعيّتها بالنسبة إلى مشروع الحياة في دولة واحدة في هذه العبارة: "لا شرعيّة لأيّ سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك". والميثاق هنا، كما تعلم، قائم على القبول بتعدّد مشاريع الحياة الفرديّة والجماعيّة، وعلى افتراض تواجدها وتعارفها أي "تعايشها"، في نطاق واحد هو نطاق "العيش المشترك". أمّا تمام الشرعيّة لهذه السلطة فلا اكتفاء فيه بألاّ تناقض السلطةُ الميثاق، بل يلزم له قدرتها على حماية ما يجيزه ذلك الميثاق، وتوفير الحدّ الأدنى من الاحترام لقواعده ومعاييره. ولا مورد لتلك القدرة، في الواقع، إلاّ في ما يكون، أصلاً، مِنحةً طيِّبةً بطيب خاطر أصحاب السلطة الأصليّين. وهي "السلطة" التي يكون لك أن تتدبّر معناها في ما تحيل إليه المادّة التي هي فيها من معاني الفصاحة والقدرة والحجّة: "وما كان لنا عليكم من سلطان"، أي ما كان لنا عليكم من حجّة تقهركم على متابعتنا، "بل كنتم قوماً طاغين". وفيها قولهم: "رجل سليط"، أي فصيح.

ز- وبعض الخلاصة في هذا أنّ السلوك مخاطبة مفروضة بمحض اللقاء. أمّا ما يكون من نوع المخاطبات المخصوص باسم الحوار فلا بدّ أنّك لامسٌ الحاجة إليه إذا

أردت القيام بأعباء اللقاء الإنساني، وعلـى النحـو الـواجب فيه، كما ظهرت لك بنيته بوقائع التواجد والتعارف والحياء والتحضُّر والشرع والسلطة.

(2) الحوار في شروطه الإجرائيّة

أ- الحوار مخاطبة بين متساوين في حيّز، أساسها التعاهـد على تداول الكلام، تقديماً وردّاً، إظهاراً للرأي فـي مسـألة من المسائل، أو التماساً للحلّ أو القاعدة في مشكلة من المشكلات، أو تبياناً للوجه في تعذّر ذلـك الإظهـار أو ذلـك

الالتماس، بإلزام الحجّة الفاضلة والتزامها إلى أن يظهر ما هو أفضل منها.

ب- فإذا كانت قضيّةٌ يكون الحوار فيها نقلاً لها، من حالها هذا، إلى أن تكون مسألةً يُطلب صواب الرأي في جوابها، أو مشكلةً يُطلب التدبير المناسب أو القاعدة في حلّها.

ج- أمّا المخاطبات الرامية إلى دفع المسائل والمشكلات إلى أن تكون قضايا عالقةً، بقصد استمرار المطالبة، تأكيداً للنزاع، أو إحداثاً له، فهي بمثابة العكس من الحوار، في ما له من وظيفة خاصّة في مستوى موضوعه أو وظيفةٍ عامّة في مستوى الاجتماع الإنساني.

د- فلحظة الحوار إنّما هي حاصلة في التعامل الإنساني، على هذا الوجه أو ذاك من النقاء أو التداخل بأشكال التخاطب الأخرى، لما في الحوار من إمكان التعارف على الحقّ، أو سبل التدبير، بلا تكلفة الإكراه على مقتضى الواحد منهما، أو لما فيه من مشاركة الآخر في رصيده من العقل أو العلم أو الخبرة أو الموقع، أو خصوصاً لما فيه من إفساح لمن طلب الهوّية المفتوحة، أو الانفتاح على الانتماء الكلّي، هذا الانتماء الذي هو سعي دائم اسمه الحوار.

ه- ولهذا ظهر التعاون فيه، ودفعاً إليه، خصوصاً عند التقاء المصالح، أو تعادل القوى، مع ظهور المصلحة، أو تعذّر البديل ظرفاً، أو تعذّره إطلاقاً كما هو الحال إذا كان المنشود هو تحصيل القناعة لا التراضي أو الإذعان، أو إذا كان المنشود تبادل المواقع والأدوار تحصيلاً للظواهر، ومنه المعبّر عنه بقولهم الشائع في المخاطبات: "يهمني أن أعرف وجهة نظرك " أو "اتّخذْ مكاني وكنْ منصفاً". أمّا المنافسة، والتي هي ظاهرة أيضاً في أثناء الحوار وطلباً له، فلأنّ الحقّ نفسه، والذي يفتقر إلى التعارف حتّى يكون كذلك، إنّما هو معلّق على كيفيّة ظهوره، فلا بدّ

لـه مـن صـورة فـي الألفـاظ والأذهـان، وهـو بـذلك محـلّ تنافس في السبق إلى تعيينه على نحو من الأنحاء، لما قد يكون حينئذٍ من التقـرّب أو الطمأنينـة أو التـبرير أو طلـب الفضل. بل قد تكون المنافسة غالبةً فـي الحـوار إذا كـان الداعي إليه التحدّي، مما يقوده إلى أن يكون مناظرة في الواقع، كما يكون، في المقابل، أقـرب إلـى المفاوضـة أو المساومة إذا دعا إليه تعـادل القـوى، وإلـى المشـاورة أو التنسيق إذا دعت إليه المصـلحة المشـتركة، دون التفـات إلى الحجّة التي تكفل قابليّة الأحكام للتعميم بغضّ النظــر عن توازن القوى أو المصالح.

و- وفي أيّ حال، فإنّ فعل الحوار، الذي هـو فعـل محتـاج إلى الطلب والقبول، حتّى يتـمّ فـي معنـاه، بمـا هـو فعـل تجـاوب واقـع علـى حِـدةٍ مـن الأفعـال الإراديّـة والأفعـال الاضطراريّة، يصحّ في ابتدائه الطلـب الـودّيّ لا المشـيئة، كما يكون في حصوله القبول الحـرّ لا الاستسـلام، يـترتّب على حقيقته حدٌّ أدنى من التعاون الضـروري يرسـم الحـدّ الأقصى للمنافسة المقبولة. أما الـذي نـراه فـي المبـارزة الناجمــة عــن تبــادل التحــدّي فهــو تعييــن الحــدّ الأقصــى المقبــول مــن التعــاون بالحــدّ الأدنــى الضــروري مــن المنافســة، وإلاّ تكــن المبــارزة فاســدةً مفســدةً لمتعــة الاستعراض، ناجمةً عن التواطـؤ علـى المتفـرّج. والحـوار الذي يُطلب فيه التعاون كمـا تُقبـل المنافسـة والـذي هـو بذلك في وضع دقيق مهدّد، بين التواطؤ والتحدّي، إنّما هو تجاوبٌ يحميه اندفاع المغامرة الإنسانيّة ومتعتها، من قبـل ومـن بعـد المصـلحة الاجتماعيّـة. وهـو فـي هـذا المعنـى الكياني مبارزة الفرد والنوع للوحشة.

ز- فالعقد الصحيح في المخاطبة، حتّى تكـون حـواراً، فيـه شروط، الشرط فيها أن تكون تامّةً غير زائدة.

ح- أمّا الشروط التامّة، فلا تمتنـع النتائـج لافتقـاد القاعـدة العقليّة أو الأخلاقيّة الملزمة، وغير الزائدة، فلا يكون إلزام

فكري أو اجتماعي مسبق، إلاّ بما هو شـرط فـي الإقنـاع، يقود رافضـه إلـى التنـاقض، إذْ يكـون رافضـاً مـا هـو لازم لتحصيل القناعة برفضه، فهي في تقديرنا هذه الشروط:

1- الكلام للمتكلّم، والمتكلّمون سواء، في حيّز المخاطبة المعيّن.

2- الكلام في الموضوع، بما هو متّفق عليه.

3- الغاية في اللفظ أن يساوي المعنى، مقتصراً عليه.

4- الغاية في القول أنْ يطابق الاعتقاد.

5- إيلاء الشيء ما يناسبه من المعايير والأدلّة.

6- لا تناقض.

7- تماثل الأحوال موجب لتماثل الأحكام.

8- لكلّ متكلّم أن يبيّن ما يشاء، وأن يرى ما يشاء.

9- الحجّة مطلوبة، والإيضاح مثلها، حالَ الطلب.

10- الإساءة أو الإهمال، عفواً، موجبان للاعتذار، بقـدرهما ووضوحهما.

11- التمـادي فـي الإسـاءة، أو فـي الإهمـال، أو القصـد فيهما، مسقط لحقّ المشاركة.

12- التحكيم شرط في العقد الصحيح، ومثلـه مـا يناسـب العقد من قواعد الإجراء.

ط- هذه الشروط الشأن فيها أن تكـون تامـةً غيـر زائـدة، بما هي شروط عامة، فيها صياغة المسبق في مـا نسـميه حواراً في الممارسة الإنسـانيّة، وإن كـانت بعيـدةً عـن أن تكون حاصلةً، في الواقع، في كـلّ حـوار، أو حاصـلةً كلّهـا في أيّ حوار. فالمطلوب فيها أن تكون مقياساً نقيـس بـه الحـوار المحـدود بالزمـان والمكـان والأشـخاص والثقافـة والمجتمع والدولة والعالم، تعيينـاً لمـدى القـرب أو البعـد. أمّا القول بأنّ هذه الشـروط غيـر حاصـلة فـي الواقـع فلا يعني أنّها غير فاعلة فيه، إذ إنّها، كمـا نراهـا، فـي الواقـع، تقود الحوار قيادة المرجع، ويكفي المشارك أن يشير إلى واحد منها حتّى يكـون حاضـراً، مطلوبـاً العمـل بمقتضـاه، حجّةً على من خالفه بقوله أو رفض الأخذ بـه. وهـذا حتّـى أنّ النــاس، فــي مســاوماتهم ومــدافعاتهم البعيــدة عــن الحوار، إنّما يحـاذرون، عمومـاً، المخالفـة الصـريحة لهـذه الشروط بلا سبب موجب، عنـدهم، يكـون عـذراً لهـم فـي تلك المخالفـة. والامتحـان المتكـرّر لهـذه الشـروط اللازم عن طبيعتها التقديريّة كما هـو لازم عـن وظيفتهـا العمليّـة يكون فـي وضـعها موضـع إضـافة عليهـا أو حـذف منهـا أو تدقيق وتوضيح في صياغتها، في ضوء ما يكون من الحوار في الواقع.

ي- وفـي مـا يلـي إيضـاح بسـيط لكـلّ واحـد مـن تلـك الشروط، تمهيداً لحوار واقعيّ فيه:

1- الكلام للمتكلّم، والمتكلّمون سواء، في حيّز المخاطبــة المعيّن.

فيكون مشاركاً في الحوار من كان معنيّاً به، قـادراً عليـه، راغباً فيه، بما هو فرد، في حيّز المخاطبة. له الكلام وعليه مسؤوليته. ولا فضل لمشارك على آخر إلاّ بوضـوح البيـان وقوّة الحجّة وأناقة العبارة ولطافتها، لا بدعوى التمثيل، أو

المكانة، أو ظاهر العلم والخبرة. فالأصل المعتمـد، بقبـول الحوار، أن يُقبل القول برفعة الحجّة لا بوطأة السلطة.

2- الكلام في الموضوع، بما هو متّفق عليه.

فقد يكون الموضـوع مسـألةً أو مشـكلةً أو علاقـةً فيُتّفـق عليه بما هو أو بما هو غالب فيه، وبما يُطلـب لـه. ويكـون البرهـان علـى مـن خـرج عنـه، أو زاد فيـه، أو امتنـع عـن موجبه من البيان، أو الطلب.

3- الغاية في اللفظ أن يساوي المعنى، مقتصراً عليه.

فيكون على كلّ مشاركٍ ألاّ يُسقط ما هو لازم في البيـان، وألاّ يزيد ما هو نافل في القول. كما يكون عليه، من قـولٍ إلى قول، وعلى المشـاركين، جميعـاً، علـى اختلافهـم، أنْ يستخدموا العبارة الواحدة بمعنىً واحد، وإلاّ يكـن السـعي إلى التوافق على المعاني قبل التوافق على الأحكام.

4- الغاية في القول أنْ يطابق الاعتقاد.

فليس لقائل أنْ يزعم مـا لا يعتقـد، لأنّ الحـقّ بالمشـاركة يقابله الإخلاص للغاية، والغاية أن يكـون لكـلّ واحـد حظّـه في الرأي، على ما هو عليه، وأن يظهـر الـرأي مـن خلالـه بما هو، حفظاً للرأي فـي سـياقه. وإذا دعـت الحاجـة إلـى الفَـرَض أو إيـراد الشـاهد أو روايـة كلام الغيـر فـالواجب الإشـارة الظـاهرة، مـع الالتفـات إلـى حـدّ المغالطـة أو التمويه على المخاطب.

5-إيلاء الشيء ما يناسبه من المعايير والأدلّة.

فالمعتبر في الوجدان، الذي هـو الصـدق ويقـابله الكـذب، غيـر المعتـبر فـي الخـبر، الـذي هـو المطابقـة ويقابلهـا

المخالفة، غير المعتبر في الرأي، الذي هو الصواب ويقابله الخطأ، غير المعتبر في التصرّف، الذي هو الإحسان ويقابله الإساءة، غير المعتبر في العمل، الذي هو الوجود ويقابله العدم، ، أو الصحّة ويقابلها البطلان، أو الوجوب و يقابله المنع، أو النفع ويقابله الضرر، أو النجاح ويقابله الإخفاق أو الجمال ويقابله القبح، أو العدل ويقابله الظلم، غير المعتبر في المبدأ والقاعدة، الذي هو الإنصاف ويقابله عدمه أو العموميّة ويقابلها الفئويّة. وهذه المعايير وغيرها في فحص هذه الأشياء وغيرها، كما الأدلّة، الحسيّة او العقليّة، المباشرة وغير المباشرة، يُشترط فيها أن تكون مناسبةً لنوع الشيء، ولزاوية النظر المتّفق على اتّخاذها، أو المقترح اتّخاذها فيه.

6- لا تناقض.

فليس لمشاركٍ أن يأتي بقول لاحق يناقض قوله السابق، باقياً على القولين. أمّا الخطأ، لا المغالطة أو الإيهام، فمقبول بواجب الرجوع عنه وإصلاحه.

7- تماثل الأحوال موجب لتماثل الأحكام.

فمن حكم على شيء بشيء لزمه أن يحكم حكماً مماثلاً على الشيء المماثل. ولا اعتداد بفرق إلاّ إذا ذهب الفرق بموجب الحكم.

8- لكلّ متكلّم أن يبيّن ما يشاء، وأن يرى ما يشاء.

فللمتكلّم أن يبيّن ما يشاء من رغبة أو حاجـة أو معانـاة أو معاينة، وله أن يرى ما يشاء إثباتـاً أو نقضـاً أو تسـاؤلا. فلا تحريـم ولا إكـراه أو تهديـد. أمّـا حـدّ الصـراحة والتهـذيب وموجبهما فهو إيفاء الموضـوع حقّـه، فالزيـادة الـتي فيهـا التشهير أو التعريـض كمـا النقـص الـذي فيـه المجاملـة أو التستير، فيهما انصراف عـن الموضـوع، وإحلال الشـخص محلّه، بما يخالف عقد الحوار، والغاية منه.

9- الحجّة مطلوبة، والإيضاح مثلها، حالَ الطلب.

فعلى المتكلّم، في مقابل حقّه بأن يبيّن ما يشاء وأن يرى ما يشاء، أن يبـذل الحجّـة والإيضـاح لمـن أظهـر الطلـب، على أن تكون الإجابة، كما الطلب، بلا تجاهـل أو تمـويه أو مغالطة.

10- الإساءة أو الإهمال، عفواً، موجبان للاعتذار، بقـدرهما ووضوحهما.

يُطلـب فـي الحـوار التعـاون كمـا تُقبـل المنافسـة، ربطـاً للـدوافع. أمّـا الإسـاءة فهـي فـي تعـدّي حـدود المنافسـة المقبولة، كما انّ الإهمال فيه إخلال بشـرط الحـدّ الأدنـى من التعاون المطلوب. لذا ينبغي إظهـار المسـؤوليّة وأداء التعويض.

11- التمـادي فـي الإسـاءة، أو فـي الإهمـال، أو القصـد فيهما، مسقط لحقّ المشاركة.

وهذا واضح.

12- التحكيم الواضح شرط في العقد الصحيح، ومثلـه مـا يناسب العقد من قواعد الإجراء.

قد يكون الحوار بلا تحكيم خارجي ظـاهر فيـه، إلاّ أنّ فـي التحكيم الواضح ضمانة لصحّة عقد الحوار، بما يـؤمّن مـن اتفاق مع أطرافه، وفـي مـا بينهـم، علـى إعـداده وإدارتـه وإثبات وقائعه وخلاصاته والفصـل فـي مشـكلات إجرائـه، وتقويمه إذا نصّ الاتفاق على ذلك التقويم.

(3) الحوار العامّ في شروطه اللبنانيّة

أ- يكون الحوار عامّاً إذا كان لموضوعه صفة الشأن العامّ، وكان من الممكن أن يشارك فيه كلّ فرد معنـيٍّ بـه قـادر على الحوار راغب فيه.

ب- وعليه شرطُ العلنيّة. فما كان من الحوار في الشـؤون العامّة دون شرط العلنيّة لا يُسـمّى حـواراً عامّـاً لأنّـه وإن استوفى شرط العموميّة في الموضوع يبقى مفتقـراً إلـى شــرط العموميّــة فــي إمكــان المشــاركة. فــالآراء فــي المســائل حتّــى يكــون منهــا رأيــاً عامّــاً بنتيجــة الاقتنــاع، والتدابير في المشكلات حتّى يكون السعي فيها جدّياً إلــى أن تكــون بريئــةً مــن الانحيــاز، والقواعــد فــي الأعمــال والعلاقات حتّى تكتسب الشرعيّة، كلّها يلزم فيها أن تكون صالحةً للقبول من المعنيّين بها بافتراض إمكان المشاركة أو المراجعة والنقد من قبلهم. وهذا ممّا لا يصـحّ فـي غيـر العلنيّة بالنسـبة إليهـم. أمّـا مـا كـان مـن القيـود الواقعيّـة والاستثناء فيبقى قيداً للرفع واستثناءً للحصر حتّى يرتسـم المجال اللازم للحوار العامّ ارتساماً ذا معنى بالنسبة إلــى من هو معنيّ به.

ج- العلنيّــة، بالنســبة إلــى المعنييّــن بموضــوع مــن الموضوعات، هي في أصل أن يكون الموضوع شأناً عامّاً، سواء أكان شـيئاً خاصّـاً أم شـيئاً عامّـاً، مـن قبـل. وعليـه، يكون الشـرط فـي أوضـاع الشـبكة القائمـة بـأمر العلنيّـة

وبالإعلام في موضوعها تأمين الحقّ العامّ بالتخاطب الحرّ، والذي هو شرط في الحوار العامّ.

د- مجال الحوار العامّ، بموضوعاته وأطرافه وعلنيّته، مجالٌ تَبْنيه وتحكمه وتحميه القوانين، هذه القوانين التي تستلزم في وضعها وشرعيّتها شكلاً عامّاً أو موصوفاً من أشكال الحوار العامّ. فالأشياء العامّة والشخصيّات الناطقة المسؤولة ذات الهوّيّة وصاحبة الحقوق والحريّات المكفولة أبنية قانونيّة، كما هي طرق وضع القانون وتعديله.

ه- وعليه شرطُ قبول القواعد القانونيّة واحترامها. فلا ضمانة بديلةً من حماية القانون لموضوعات الحوار العامّ وأطرافه وعلنيّته، وإذا كان القانون قيداً في الحوار العامّ فإنّ هذا القيد هو تكلفة القانون بما هو شرط وجود وحماية لذلك الحوار.

و- وعليه، من قبل، شرطُ توافر القواعد القانونيّة المؤاتية للحوار في نصوصها وفي تطبيقها، وفي تعديلها وإلغائها. وهو الشرط في شرعيّة القانون أصلاً.

ز- هذان الشرطان، شرط قبول القواعد القانونيّة واحترامها وشرط توافر هذه القواعد مؤاتيةً للحوار، تفرضهما واقعة أولى هي واقعة القبول بالعيش المشترك في دولة واحدة، ولا معنى لذلك القبول في ما هو أقلّ من هذين الشرطين أو في ما هو أكثر، إلاّ شرط السيادة المفروض بالواقعة نفسها حيث أنّ هذا القبول إنّما هو قبول بالعيش في دولة وليس في مخيّم، أو شريط حدوديّ. وهو الشرط المفروض، أصلاً، بمعنى الحوار العامّ وجدواه، وإلاّ يكن الحوار تهكّماً بتقديمات المشاركين به طالما أنّ القرار في موضوعات الحوار ودعواه يصدر عن إرادة خارجيّة لا علاقة لهم بتكوينها، ولا يحدّها حدّ من قوانينهم، وإنْ حدّها حدٌّ من واقعهم. وهذا

ما نجده. بالإضافة إلى أنّ الحوار نفسه، في الحقّ به، بناء من أبنية السيادة، كالعمليّات الانتخابيّة، وهو أيضاً، في العائد منه، مورد من مواردها في ما يكون منه من الوفاق أو تكوين الإرادة العامّة أو إيضاحها. وهذا ما نفتقده.

ح- أمّا ما كان من وجود الناس في طوائف دينيّة شتّى ففيه، في سياق القبول بالعيش المشترك، أمور متعارضة، بالنسبة إلى ما يفرضه هذا القبول، وبالتالي بالنسبة إلى الحوار وشروطه.
1- أوّل هذه الأمور أنّ منطق الطائفة الدينيّة بما هي طائفة الحقّ، في ما يتصور أتباعها، يجعل من قبولهم العيش المشترك، على قدم المساواة، بل من طلبهم له، بصفتهم الطائفيّة، نوعاً من التسليم الواقعي بالضرورة، لا نوعاً من المشروع الذي يظهر كأنّه طلب حرّ للتفاعل، على حدّ ما تذهب إليه الدعاية أو النيّة الطيّبة. والذي يكون، بهذا الوضع، هو نوع من الهدنة التي ترقى إلى مستوى المسالمة طالما أنّ السلام مضمون في مستوى الدولة، وقد تتدهور إلى حدّ النزاع بتلاشي الضمانة.
2- وثاني هذه الأمور أنّ تكلفة العيش المشترك، التي هي التسليم بالنسبيّة بالتسليم به، مقترنة بالنزوع إلى التعويض عن تلك النسبيّة، عن طريق تثبيت أو زيادة استغراق الطائفة لأفرادها، والدعوة إلى وحدتها، في مستويات لا فَرَض للوحدة فيها، لولا النزوع بها إلى أن تكون وَحَدات سياسية، في قوّة أو ضعف يضايفان عكساً قوّة أو ضعف الدولة الواحدة، بضماناتها القانونيّة والواقعيّة.
3- وثالث هذه الأمور أنّ هذه الطوائف الدينيّة، التي هي حقول استعداد كامنة أو ناشطة، متّصلة بمراكز خارجيّة، دينيّة وغير دينيّة، لها علاقة بتنظيماتها وأحوالها، ممّا يجعل الاستعداد فيها في وضع مزدوج بالنسبة إلى سيادة الدولة في الخارج كما في الداخل، فتكون السيادة ضمانةً مطلوبةً، الغيرة عليها، مرّةً، وقيداً للتحلّل منه أو قوّةً عادِيَةً يجب صدّها، والغيرة منها، مرّةً أخرى.

4- وفـي هـذا الحقـل العـامّ مـن التعـدّد والتـوتّر والقيـود، يظهر الحوار، في سياق القبول بالعيش المشترك، وسيلة لا بـديل منهـا، بينمـا تظهـر المنافسـة والقيـود فيـه بمـا لا يتناسب مع المهمّة الموكولة إليه والحدّ الأدنى من الحريّة والتعاون المطلوب فيه. غير أنّ هذا كلّه، ممّا هو كائن من وجود الناس في طوائف دينيّة، وبالتالي من محـلّ الحـوار والقيود فيه، لا يزيد إلاّ في تأكيد الشروط الثلاثـة السـابقة (شرط قبول القواعد القانونيّة واحترامها، شـرط توافرهـا مؤاتيةً للحوار نصوصاً وتطبيقـاً، شـرط السـيادة) مقياسـاً في جديّة القبول بالعيش المشترك، ودعماً لمكانة الحـوار العامّ في حماية مشروع هذه الحياة المشـتركة، كمـا فـي حماية مشاريع الحياة الفرديّة أو الجماعيّة في إطار الدولة الواحدة.

ط- لا تكون الأديـان أطرافـاً مشـاركةً فـي الحـوار لعـدم جواز إسناد الأفعال إليها إلاّ مجازاً. وهو المجاز الذي غالبـاً ما يكون مجازاً إلى الإساءة، أو تعبئة الجمهـور، أو احتكـار التمثيل وادّعـائه. وهـذا واضـح بالنسـبة إلـى الـدين حيـث يظهر تعدّد الطوائـف المنفصـلة بـل المتعاديـة فيـه مانعـاً مباشراً يمنع إسناد الأفعال إليه، وفي أيّ حال، ليس لهـذه الأديان صفة الشخصيّة المسـؤولة عـن الأفعـال المرتكبـة باسمها أو المنسوبة إليها. وهو الوضع نفسه بالنسـبة إلـى الطائفــة حيــث تعــدّد المجموعــات والأفــراد ووجــودهم المستقلّ هو ذلك المانع، إضافةً إلـى أنّ الطائفـة الدينيّـة، مثلما هو الدين المنسـوبة إليـه هـذه الطائفـة، ذات وجـود عالمي يتخطّى، في الواقـع وفـي وجـدان أفرادهـا، حـدود الجماعة المحلّية، وما يـذهب إليـه أفرادهـا مـن الإرادة أو الترك أو الكراهة. أمّا المؤسّسات الدينيّـة ذات الشخصـيّة التي ينصّ القانون على قيامها بـأمر يشـمل أفـراد طائفـة دينيّة فقيامها بهذا الأمر لا يحجب ما للأفراد من حقوق في الأمـر نفسـه، كمـا أنّـه لا يعنـي أنّ الطائفـة الدينيّـة هـي صـاحبة الفعـل، هـذا الفعـل الـذي يجـب إسـناده إلـى المؤسّسة التي هي من بناء القانون، إنشاءً أو اعترافاً.

1 -ولو فرضنا أنّ رئيساً من رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً مارس حقّه فراجع المجلس الدستوري طاعناً بدستوريّة حكم من أحكام القانون، ولنقلْ إنّ هذا الحكم كان موضوعه حريّة الاعتقاد، حيث يبيح هذا الحكم المفترَض إباحةً واضحة ترك هذه الطائفة، أو تركها بلا قيد الانتساب إلى غيرها، أو يضع قبول الراشد شرطاً في اعتباره منسوباً إليها أو في إعلانه الانتساب، فهل يعني ذلك أنّ القاضي، المنتسب إلى طائفة ذلك الرئيس، في المجلس الدستوري الناظر في ذلك الطعن، والمُراعى في تشكيله انتماءات اللبنانييّن الدينيّة وبعض مذاهبهم، ملزمٌ بقبول المطلوب بالطعن، تبعيّةً منه لرئيس الطائفة، مضطرّاً، مخلاًّ بذلك بواجبه، متنازلاً عن حقّه الفردي، بل مخالفاً المبدأ الدستوري، بل الحقّ الإنساني، بل المبدأ الديني نفسه بألاّ يكون إكراه في الدين؟ ولنفرض الآن أنّ المجلس الدستوري قد ردّ الطعن فهل يكون للمؤسّسة الدينيّة أن تتجاهل القرار فترفض الحكم باسم حقّ الطائفة، معلنةً يوم النفير؟ أم يكون عليها أن تخضع للقانون الذي منحها الوجود والحماية أصلاً، والذي عليه أن يكون تجسيداً لسيادة مواطنين أحرار، يمارسونها من خلال مؤسّسات عليها أن تكون في تكوينها وتشريعها مراعيةً مشاركة جميع اللبنانييّن؟ ألا يكون الرفض عندها رفضاً للعيش المشترك لا بين اللبنانيين عموماً فحسب بل خصوصاً في ما بين رجال الدين وغيرهم من الناس في نطاق الطائفة الدينيّة الواحدة؟ تلك واحدة.
2- أمّا الأخرى فلنفرض الآن أنّ مؤسّسةً عليا لطائفة دينيّة، قد اجتمعت وناقشت ثمّ اتّخذت قراراً بتأييد حكومة من الحكومات، فهل يعني هذا أنّ ذلك الفعل هو فعل الطائفة الدينيّة وأنّه ملزمٌ أفرادها بشيء، أو أنّ هذه المؤسّسة طرف في الحوار، أصلاً، في هذه المسألة، أم أنّه، وهو كذلك، تجاوز منها لحدّها، تجاه اللبنانييّن جميعاً، وأفراد تلك الطائفة منهم أوّلاً؟ أمّا الذي يُقال في أنّ هذه الطائفة الدينيّة تؤيّد هذه الحكومة أو تعارضها، بناءً على تقدير إرادة الغالبيّة الساحقة من أفرادها، فهو مجاز أيضاً،

ولا يعني سوى أنّ قائله يقدّر أنّ الغالبيّة الساحقة من أفراد هذه الطائفة الدينيّة تؤيّد هذه الحكومة أو تعارضها. فالجهة التي ينصّ القانون على قيامها ببعض أمور الطائفة الدينيّة، وتمثيلاً لتلك الطائفة، ليست الأكثريّة أو الأقلّية بل المؤسّسة التي ليس لها، أصلاً، أن تتّخذ موقف المعارضة أو التأييد من الحكومة. ولو كان لها أن تكون لاعباً سياسيّاً كغيرها من اللاعبين لوجب تجريدها من تمثيلها وامتيازاتها الماديّة والمعنوّية، تحقيقاً للمساواة أمام القانون. امّا المجاز، هنا، فهو في الواقع مجاز إلى نبذ الأقليّة وسلبها حقّها في الانتساب إلى الجماعة كما سلبها حقّها بالتأييد أو المعارضة، بل نفي وجودها.

3- وما يشبه هذا الاشتداد في العصبيّة، في الواقع أو في التصوّر، في ما ورد من حالات وحوادث قد شهدناها يضايف تلاشياً للسيادة الخارجيّة والداخليّة، حيث تكون الدولة نهب سلطات واقعيّة داخليّة وخارجيّة، ويكون الناس نهب المخاوف فيلجؤون إلى مجاز العصبيّات الطائفيّة وأوهامها في تدبير ما يحتاجون إليه من حماية ليست في الواقع إلاّ سلباً لسيادتهم في ما تفترض من أوضاع. أمّا الحوار فيكون عندها شكلاً من أشكال النزاع، المشارك فيه منتحلٌ صفة الطائفة. وتصبح الطائفة، في هذا التصوير، فاعلاً له الإرادة والكراهة الساحقة لأفراد الطائفة أنفسهم قبل غيرهم، لا حقل استعداد كامن أو ناشط يعود الفعل فيه إلى صاحب الفعل. وفي هذا كلّه وعبره تحجب الطائفيّة البديل الوحيد منها أعني سيادة اللبنانييّن.

ي- وعليه، فما يلزم في المخاطبة حتّى تكون حواراً، وفي الحوار حتّى يكون عامّاً، بالإضافة إلى شروط الحوار التي وردت في التقديم الثاني، يمكن تقديره في الشروط الخمسة الآتية:

1- السيادة للبنانيين، والعيش المشـترك هـو فـي مـا بينهم. امّا ما يعود إلى الطوائف ومـا يكـون مـن العلاقـات بالدول فحدوده حدود تلك السيادة.

2- القبول بالقواعد القانونيّة واحترامهـا، قبـل الحـوار وبعده. والشرط في هذه القواعد أن تكون مؤاتيةً للحــوار في نصوصها وفي تطبيقها وفي تعديلها أو إلغائها.

3- الحقّ بالتخاطب العلنيّ الحرّ وباستخدام أدواته.

4- الكلام للمتكلّم وعليه مسؤوليّته، وليس للطائفة أو عليها، أو ما شابه.

5- الكلام في الموضوع بما هو شأن عامّ، طلبـاً لتلـك الصفة أو انطلاقاً منها.

هذه الشروط واضح فيها أنّها شروط إمكان من جهة أولى وشروط تصرّف من جهة ثانية. وحظّ الحـوار مـن الوقـوع في حدّه متعلّق بما يتوافر منها في مجال الحوار كمـا هـو متعلّق بما يكون من المشاركين من الالـتزام. وهـذا وذاك معيّن لا بالشروط الاجتماعيّة السياسيّة فحسـب بـل بنـوع الأخلاق والثقافة في هذا المجال.